المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- نسخة من مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة.....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.....
- نسخة من مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما وافقت عليه اللجنة معدلا .....
- **ملحـــق :**
  - عرض السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

- سهام العسري - امبيركـو نعمــة صباح - وسيلة المسكيني - سمير بوخريــس
- يمينة توابي - نبيـــه الوسطـي - هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الاثنين 1 يونيو 2026
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الاثنين 15 يونيو 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 02
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 3 ساعات**
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل : الإجماع كما تم تعديله من طرف اللجنة.**

التقديـــم العـــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعين منعقدين على التوالي بتاريخ 03 و15 يونيو 2026، برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيدة المستشارة هناء بلخير الخليفة الثانية لرئيس اللجنة وبحضور السيد يونس السكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات،الذي قدم عرضا مفصلا استعرض من خلاله السياق العام والأهداف والمضامين الأساسية للمشروع قانون.

وفي مستهل عرضه، أوضح السيد الوزير أن مدونة الشغل تصنف عمل حراس الأمن الخاص ضمن الأشغال ذات الطبيعة المتقطعة، مما يتيح حالياً إمكانية تمديد مدة الشغل اليومية إلى 12 ساعة، تُحتسب كساعات حضور وليس كساعات شغل فعلي، مع أداء الأجر عن هذه المدة وفق الأجر المخصص لوقت العمل العادي، مع تخللها فترات راحة طويلة.

وأوضح أن مهنة الحراسة عرفت تحولات مهمة خلال العقدين الأخيرين، لاسيما مع صدور القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، وما ترتب

عنه من توسيع لمهام ومسؤوليات الحراس، إضافة إلى تزايد اللجوء إلى خدمات الحراسة الخاصة في إطار الصفقات العمومية وعقود الخدمات.

وعن أهداف مشروع القانون، أبرز السيد الوزير أنه يرمي إلى:

- تخفيض ساعات العمل اليومية لفئة الحراس المرتبطين بعقود شغل مع مقاولات الحراسة الخاصة.
- المساهمة في إحداث مناصب شغل إضافية عبر توزيع ساعات العمل على عدد أكبر من الأجراءو إنصافهم وتحسين وضعيتهم داخل سوق الشغل.

أما بخصوص مضامين المشروع، فقد أوضح أن التعديل يقضي بتتميم المادة 193 من مدونة الشغل من خلال:

- استثناء حراس الأمن العاملين لدى مقاولات الحراسة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل من النظام الخاص بالعمل المتقطع المنصوص عليه في المادة 193.
- إخضاع هذه الفئة لأحكام مدة الشغل العادية المنصوص عليها في المادة 184 من مدونة الشغل، بدل نظام 12 ساعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال المناقشة العامة، نوه السيدات والسادة المستشارون بأهمية مشروع هذا القانون الرامي إلى تتميم المادة 193 من مدونة الشغل، باعتباره يندرج في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين أوضاع فئة حراس الأمن الخاص، التي تضطلع بأدوار أساسية في حماية الأشخاص والممتلكات وضمان أمن

المؤسسات والمرافق العمومية والخاصة، وتساهم بشكل فعال في استمرارية الخدمات داخل عدد من القطاعات الحيوية.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد أن هذا المشروع قانون يأتي استجابة لمطلب اجتماعي ومهني طال انتظاره، من خلال تقليص مدة العمل اليومية التي كانت تصل إلى اثنتي عشرة ساعة بالنسبة لهذه الفئة، بما يساهم في تعزيز شروط العمل اللائق وصون الكرامة المهنية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للأجراء المعنيين. كما اعتبر السادة المتدخلون أن هذه المبادرة تواكب التحولات التي يعرفها سوق الشغل وتنسجم مع التوجهات الرامية إلى ترسيخ مبادئ الدولة الاجتماعية وتعزيز التوازن داخل علاقات الشغل.

وفي هذا السياق، تم التذكير بمسار تطور قطاع الحراسة الخاصة بالمغرب وما عرفه من جهود متواصلة لتنظيمه وتأطيره قانونياً، لاسيما بعد صدور القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، مع الإشارة إلى أن القطاع حقق مكتسبات مهمة خلال السنوات الماضية، غير أنه لا يزال يواجه عدداً من الإكراهات التي تستوجب مواصلة الإصلاح وتعزيز آليات التأطير والمراقبة.

كما تم التشديد على أن هذا الإصلاح، رغم أهميته، لا يكفي لوحده لمعالجة مختلف الإشكالات التي تعترض هذه الفئة المهنية، داعين إلى اعتماد مقاربة شمولية تضمن احترام الحد الأدنى للأجور والتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتمكينهم من الاستفادة الفعلية من التغطية الاجتماعية والعطل القانونية والحقوق المرتبطة بالأقدمية المهنية، مع الحرص على تحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية بما يضمن لهم العيش الكريم.

هذا، وقد أثيرت مجموعة من الملاحظات والاستفسارات ضمت بالخصوص ضرورة تعزيز آليات المراقبة والتفتيش لضمان التطبيق السليم للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتصدي لمختلف أشكال التحايل على تشريع الشغل،

مع تمكين جهاز تفتيش الشغل من الوسائل والموارد الضرورية للقيام بمهامه، خاصة في ما يتعلق بتتبع شروط تشغيل حراس الأمن الخاص في إطار الصفقات العمومية ومراقبة مدى احترام دفاتر التحملات والالتزامات التعاقدية.

وتم التأكيد على أهمية مراعاة خصوصية بعض ظروف الاشتغال، خاصة بالمناطق النائية والجبلية، وما تطرحه من تحديات مرتبطة بتنظيم أوقات العمل وظروف التنقل، مع الدعوة إلى اعتماد حلول عملية تراعي هذه الخصوصيات دونالمساس بالحقوق الأساسية للأجراء.

وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى تحسين ظروف العمل داخل القطاع من خلال توفير التجهيزات والوسائل الضرورية لمزاولة المهام في ظروف ملائمة، وتعزيز الحماية القانونية والمهنية لحراس الأمن الخاص من مختلف أشكال العنف أو الاعتداء أو الاستغلال التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم، إلى جانب تطوير برامج التكوين والرفع من مستوى التأهيل المهني عبر تعزيز التنسيق بين مؤسسات التكوين المهني والمقاولاتو الشركات العاملة في القطاع.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أهمية اعتماد مقاربة متوازنة تراعي في الآن ذاته حقوق الأجراء وإكراهات المقاولات العاملة في مجال الحراسة الخاصة، بما يضمن استمرارية نشاطها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والمهنية، مع التنويه بالمقاولات المواطنة التي تحرص على احترام حقوق العاملين لديها، وكذا بالدور الذي تضطلع به النقابات في تأطير العاملين بالقطاع والمساهمة في تعزيز الحوار الاجتماعي وترسيخ السلم الاجتماعي.

وتم الإلحاح على ضرورة مراجعة بعض المقتضيات المرتبطة بالفترة الانتقالية الممنوحة للمقاولات من أجل تكييف أوضاعها مع المقتضيات الجديدة، مع الحرص على مواكبة تنزيل هذا الإصلاح وضمان تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية. كما تم اعتبار أن هذا المشروع قانون ينبغي أن يشكل مدخلاً لإصلاحات

أوسع تهم فئات مهنية أخرى تعاني أوضاعاً مماثلة، ومناسبة لمواصلة مراجعة بعض مقتضيات مدونة الشغل بما ينسجم مع التحولات التي يعرفها سوق الشغل ويعزز التوازن بين حماية الأجراء وتحسين تنافسية المقاولات الخاصة.

وفي معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن هذه الفئة المهنية عانت خلال فترات سابقة، من مجموعة من الإكراهات والاختلالات التي أثرت على وضعيتها المهنية والاجتماعية، مبرزاً في الآن ذاته أهمية الدور الذي تضطلع به داخل مختلف المؤسسات باعتبارها عنصراً أساسياً في ضمان الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات.

وأضاف أن هذه المهنة تحظى اليوم باعتراف متزايد بأهميتها داخل المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى طبيعة المهام الحيوية التي تقوم بها، مما يجعلها مكوناً أساسياً في سير العمل داخل مختلف الفضاءات المهنية.

وأكد على أن مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة الموقرة يشكل خطوة أولى مهمة في مسار الإصلاح، رغم ما قد يعتريه من بعض النواقص، باعتباره يسلط الضوء على هذه الفئة ويستجيب لجزء مهم من الإشكالات المطروحة، كما أشار إلى أن اعتماد آليات مرافقة للتنزيل، من بينها نظام دفتر الشروط الخاصة(CPS)، من شأنه الإسهام في تحسين فعالية المراقبة وتجاوز جزء مهم من الإشكالات المرتبطة بالتنزيل.

وشدد على أن معالجة هذه الإشكالات تستوجب اعتماد مقاربة تشاركية وتواصلية بين مختلف الفاعلين، في إطار عمل جماعي يهدف إلى ضمان تنزيل سليم وفعال لمقتضيات هذا الإصلاح وتحقيق الأهداف المتوخاة .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على هذا المشروع قانون ثلاث مقترحات تعديلات من طرف كل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والمستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي وهي كالتالي:

- فريق الاتحاد المغربي للشغل:02
- المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي : 01

وخلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات المقدمة على مشروع القانون، تم عرض هذه التعديلات برمتها على التصويت مادة مادة، حيث حظيت جميعها بالرفض من طرف الحكومة، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحبها.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل مادة مادة وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع كما تم تعديله من طرف اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 032.26

بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99

المتعلق بمدونة الشغل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 032.26
بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 193. - يؤدى ..... الساعات :

« - مقررة ..... الشغل ؛

« - معدة .....، والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل «بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمشتغلون في المقاولة «..... للمقاولة.»

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

- ✓ **فريق الاتحاد المغربي للشغل**
- ✓ **المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول:

مشروع القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193
من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم:1

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ..... وتتميمه: «المادة 193.- يؤدى ..... الساعات: «-مقررة ..... الشغل؛ «-معدة .....، والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل «بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمشتغلون في المقاولة «..... للمقاولة»	**المادة الأولى** تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ..... وتتميمه: «المادة 193.- يؤدى ..... الساعات: «-مقررة ..... الشغل؛ «-معدة .....، والمراقبون، ~~وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل «بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل،~~ والمشتغلون في المقاولة «..... للمقاولة» **لا تسري أحكام هذه المادة على الحراس بمن فيهم عمال الحراسة الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل.**	هذا التعديل يهدف إلى عدم استثناء عمال الحراسة المشتغلين خارج إطار المناولة بشكل مباشر مع الشركات المشغلة لهم، حيث قد يعمد بعض المشغلين في محاولة منهم للتحايل على القانون والاستفادة من هذا المقتضى إلى التعاقد المباشر مع عمال الحراسة وتشغيلهم 12 ساعة في اليوم، دون التعاقد مع شركة لتأمين أشغال الحراسة.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم:2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة الثانية مع مراعاة أحكام الفقرة ..... بالجريدة الرسمية. يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.	**المادة الثانية** مع مراعاة أحكام الفقرة..... بالجريدة الرسمية. يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه ~~اثني عشر (12) شهرا~~ **ستة (6) أشهر** من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.	هذا التعديل يهدف إلى تقليص استمرار معاناة هذه الفئة من الأجراء لمدة 6 أشهر عوض 12 شهرا، بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مع منح المقاولات المعنية آجالا معقولة لتسوية أوضاع عقودها الجارية، مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵔⵍⵎⴰⵏ

ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99

المتعلق بمدونة الشغل

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

المادة الثانية

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين لقانون العام أو الخاص أن تتقيد باحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التريخ.	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين لقانون العام أو الخاص أن تتقيد باحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه ~~اثني عشر (12) شهرا~~ ستة أشهر (6) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ~~وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التريخ.~~	- **من أجل ضمان حقوق هذه الفئة.**

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حـــول

مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون

رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الاولى	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة الثانية	فريق الاتحاد المغربي للشغل		سحب	---			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي		سحب	---					

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما تم تعديله من طرف اللجنة

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 032.26
بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 193. - يؤدى ..... الساعات :

« - مقررة ..... الشغل ؛

« - معدة ....., والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل «بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمشتغلون في المقاولة «..... للمقاولة.»

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه **تسعة (09)** أشهرٍ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.

ملحـــــق :

- عــرض السيــد الإدماج الاقتصــادي والمقاولــة الصغــرى والشغل والكفاءات

عرض السيد وزير الادماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات

المملكة المغربية

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات

مشروع القانون رقم 032.26
بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
يونس السكوري

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
3 يونيو 2026

محاور العرض

- السياق العام
- أهداف مشروع القانون
- مضامين مشروع القانون

السياق العام

تصنف مدونة الشغل عمل الحراس ضمن الأشغال ذات الطبيعة المتقطعة، ولأجل ذلك:

- يجوز تمديد فترة الشغل إلى ما بعد مدة الشغل العادية، على ألا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة في اليوم
- يؤدى الأجر عن الساعات التي تقضى في الشغل (12 ساعة) بسعر الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية
- تطابق الساعات التي تقضى في الشغل ساعات حضور لا ساعات شغل فعلي
- تتخلل ساعات الشغل فترات استراحة طويلة

عرفت مهنة الحراسة تحولات مهمة خلال العقدين الأخيرين:

- صدور القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال (مهام ومسؤوليات أكبر للحارس)
- تزايد اللجوء إلى عمال الحراسة من خلال إبرام الصفقات العمومية وعقود الخدمات

أهداف مشروع القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

1. تخفيض ساعات العمل اليومية للحراس المرتبطين بعقد شغل مع المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل
2. المساهمة في إحداث مناصب شغل إضافية وتشغيل عدد أكبر من الأجراء في مجال الحراسة، وذلك في احترام تام لأحكام القانون
3. إنصاف فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل

مضامين مشروع القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

تتميم المادة 193 من مدونة الشغل

- استثناء فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل، من فئة الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة، وتشتغل بالتالي اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية؛
- إخضاع فئة الحراس المستثناة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

دخول القانون حيز التنفيذ

القاعدة: التقيد بأحكام القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاستثناء: التقيد بأحكام القانون داخل أجل أقصاه اثني عشر شهرا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بالنسبة لعقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة قبل هذا التاريخ.

المملكة المغربية

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل
والكفاءات

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 يونيو 2026
الساعة : من 13h إلى 15h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذريـــــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــــن: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 38%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 00
المدة الزمنية : ساعتان

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
2- الشروع في دراسة مقترح قانون يقضي بتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
2 - الشروع في دراسة مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
2- الشروع في دراسة مقترح قانون يقضي بتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل..

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

2- الشروع في دراسة مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
محفوظ نصباري	الفريق الحركي	
عبد الرحيم الحسني	الاتحاد الدستوري PAM	
عبد الرحمان الوفا	UNTM	
خالد السعيد		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 15 يونيو 2026
الساعة : من 11:30 إلى 14:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذريـــــــــن: 06
عدد المتغيبيـــــــــن: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 01
المدة الزمنية : ساعتان و30 دقيقة

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين		
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد قديري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
الحرش حليمة	CAT	